



إدارة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

نوفمبر 2021

﴿ منقول عبر مجموعة رجال الأعمال ﴾



الاتجار بالبشر المرتبة الثانية عالمياً لأكبر عائدات الجريمة المنظمة بعد تجارة المخدرات ويليهما تجارة السلاح حيث
تحقق أرباحاً طائلة تقدر بمليارات الدولارات.

تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص

وفقاً لتعريف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المنعقدة سنة 2000م

ورد تعريف الاتجار بالبشر TIP في بروتوكول منع الاتجار بالبشر وقمعه ومعاقبته، وبخاصة النساء والأطفال (ويشار إليه أيضا باسم بروتوكول الإتجار أو بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر) وهو بروتوكول ملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة الدولية. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا البروتوكول في عام 2000 ودخل حيز التنفيذ في 25 ديسمبر 2003. و صدقت عليه 173 دولة شهر شباط-فبراير.

تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء , لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أعلاه) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) كما يقصد بالفقرة الفرعية (أ) (إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة).

المؤشرات العامة

لمكافحة جرائم الإتهجار بالاشخاص



- استخدام شخص .
- إلحاق شخص.
- نقل شخص.
- إيواء الشخص.
- استقبال الشخص.
- *من أجل إساءة الاستغلال

*المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

أركان جريمة الاتجار بالأشخاص

لهذه الجريمة ركنان:

أركان جريمة الاتجار بالأشخاص

لهذه الجريمة ركنان:



و يتمثل في تحديد السلوك المادي الذي انتهجه المجرم في ارتكاب هذه الجريمة، و ذلك من خلال : استخدام أو الحاق أو إيواء أو نقل أو استقبال المجني عليه. المنصوص عليها في التعريف المشار إليه.

الركن المادي



توجه قصد الجاني لارتكاب الفعل المجرم بمقتضى نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص ، وهو على ضربين:

الركن المعنوي



القصد الجرمي العام ويتحقق بتوفر عنصري :

- العلم : أي علم المتهم بالحق المعتدى عليه والذي ينصب على إنسان حي .
- الإدارة : وتوصف بأنها قوة ورغبة نفسية تهدف لتحقيق غرض غير مشروع، على النحو التالي :
 - (انتهاك الأعراض) من خلال الاعتداء الجنسي.
 - (امتهان الحرية) من خلال العمل، أو الخدمة قسراً، أو التسول أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستبعاد.
 - (الاعتداء على النفس أو ما دونها) من خلال نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية

القصد الجرمي الخاص :

بأن تتوجه غاية المتهم إلى استغلال الضحية.

عناصر الاتجار بالأشخاص



تمثل في استخدام الأشخاص أو إلحاقهم أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم

الفعل



تساعد في تحقيق الفعل مثل التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر

الغرض



الغرض من الفعل أو من الوسيلة كالاستغلال الجنسي والخدمة قسراً
نزع الأعضاء


الوسيلة



* ويتعين توافر العناصر جميعها لكي يعد جريمة اتجار بالأشخاص

عناصر الاتجار بالأشخاص دولياً

أركان العمل الغير مشروع وفقاً للتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فبراير ٢٠٠٩م :



جريمة الاتجار بالأشخاص



إذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاهة دائمة.

إذا كان مرتكبها أكثر من شخص.

إذا استعمل مرتكبها سلاحاً أو هدد باستعماله.

إذا ارتكبت ضد امرأة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.

إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة.

إذا كان مرتكبها زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعهم أو وليه.

إذا كان مرتكبها موظفاً من موظفي إنفاذ الأنظمة.

إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية.


إذا ارتكبت ضد طفل حتى لو لم يكن الجاني عالماً بكون المجني عليه طفلاً.

***المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص**

حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص




حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص :



***المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص**

قنوات التواصل "معاً للرصد"





شكراً لكم